





محضر اجتماع مجلس إدارة
شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م
المعقد بتاريخ 2024/11/6

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/6 وفي تمام الساعة الثالثة عصراً إجتمع أعضاء مجلس إدارة شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 430755 مكتب سجل القاهرة المميز بتاريخ 2020/12/10 ، وذلك بمقر شركة بي إنفستمنتس القابضة الكائن بالوحدة الإدارية رقم 24 شارع طلعت حرب - مبنى سينما راديو - القاهرة.

وقد حضر الاجتماع كلاً من :

1. الدكتور / محمد عبد المنعم عمران - ممثلاً عن  "شركة بي إنفستمنتس القابضة" "رئيس مجلس الإدارة"
2. الأستاذ / مصطفى عبد السلام الأنور - ممثلاً عن  "شركة بي إنفستمنتس القابضة" "نائب رئيس مجلس الإدارة"
3. الأستاذ / أحمد عبد المنعم مدبوبي - ممثلاً عن  "شركة بي إنفستمنتس القابضة" "العضو المنتدب"
4. الأستاذ / مصطفى صلاح الدين صبري - ممثلاً عن  "شركة بي إنفستمنتس القابضة" "عضو مجلس الإدارة"
5. الأستاذ / عمر محمد حازم عادل بركات - ممثلاً عن  "شركة بي إنفستمنتس القابضة" "عضو مجلس الإدارة"
6. الأستاذة / سارة المعنتز بالله حسن نشات ٤٦٠٨٢ "عضو مجلس الإدارة مستقل غير تنفيذي"
7. الأستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على "عضو مجلس الإدارة مستقل غير تنفيذي"

"رئيس مجلس الإدارة"

وقد رأس الاجتماع الدكتور / محمد عبد المنعم عمران

وفي بداية الاجتماع رحب رئيس مجلس الإدارة بالحضور وقام بترشيح الأستاذ / خالد فتحي محمد للقيام بأعمال
أمانة سر الاجتماع ووافق الأعضاء الحاضرين بالإجماع على هذا التعيين.


وبعد مناقشة جدول الأعمال اتخذ المجلس القرارات الآتية بالإجماع:

القرار الأول

الموافقة من حيث المبدأ على العرض المقدم من شركة كليفير هولدينغ ليميتيد، للاستحواذ على عدد 59,399,850 سهم تمثل نسبة 98,99% من رأس المال شركة كليفير لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات

الالكترونية klivvr for electronics Development and Electronic Payments ش.م.م (دلتا
لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الالكترونية ش.م.م سابقا) ("كليفير للمدفوعات")، يكون اجمالي قيمة





ORASCOM FINANCIAL HOLDING SAE

Commercial Register: 430755
Nile City Towers, South Tower,
2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac
Cairo, Egypt 11221



أوراسكوم المالية القابضة

سجل تجاري: 430755
أبراج نايل سيتي، البرج الجنوبي،
2005 أكورنيش النيل، رملة بولاق
القاهرة، مصر 11221

الصفقة ما يعادل مبلغ 657,710,928 جنيه مصرى (ستمائة وسبعة وخمسون مليون وسبعمائة وعشرة ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون جنيه مصرى) وهو ما يمثل اجمالى التكالفة الاستثمارية المدرجة في القوائم المالية لشركة اوراسكوم المالية القابضة ش.م.م المتعلقة بشركة كليفر للمدفوعات، وتقويض السيد رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب (منفردين) لاتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لدراسة العرض ومناقشة الشروط التفصيلية تمهداً للتوقيع على العقود بعد دراستها.

القرار الثاني

الموافقة علي تعيين شركة برايم كابيتال لترويج وتحطيم الاكتتاب ش.م.م، كمستشار مالي مستقل مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بعرض تحديد القيمة العادلة لاسهم رأس المال شركة كليفر لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الإلكترونية klivvr for electronics Development and Electronic Payments ش.م.م (دوت لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الإلكترونية ش.م.م سابقا)، واعتمادها من السيد مراقب حسابات الشركة وعرضها على مجلس إدارة الشركة لاتخاذ القرار النهائي.



الموافقة بالإجماع على ضم إدارة الحكومة إلى إدارة المراجعة بالبناد جميع المسؤوليات الخاصة بإدارة الحكومة لإدارة المراجعة، كما تمت الموافقة بالإجماع على تحديد اختصاصات لجنة المراجعة ولجنة المخاطر، لتصبح على النحو التالي:

أولاً: لجنة المراجعة:

أهداف لجنة المراجعة

مساعدة مجلس الإدارة على القيام والوفاء بدوره ومسؤولياته الرقابية على أكمل وجه في كل أو بعض مما يلي:

- (1) المحافظة على سلامة الوضع المالي للشركة ووضوح القوائم المالية للشركة طبقاً للأعراف والقواعد المحاسبية المعتمدة.
- (2) وضع مبادئ اختيار المراجعين الخارجيين والتتأكد من استقلاليتهم.
- (3) ضمان التزام الشركة بكافة القواعد الرقابية والقانونية السارية واجبة التطبيق.
- (4) تقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية بالشركة (خط الدفاع الثالث) وأداء المراجعين الخارجيين لضمان كفاءة الرقابة الداخلية بالشركة.
- (5) ارساء اعلى معايير السلوك المهني بالشركة وما يتبع ذلك من عدم التهاون مع اي تقصير يمكن ان يؤثر على سلامة وسمعة شركة التجاري الدولي للتمويل.
- (6) ضمان كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية والتحديث المستمر بما يتواافق مع تغيرات السوق.

اختصاصات ومهام لجنة المراجعة



في سبيل تحقيق أهداف اللجنة، تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:

(أ) تنظيم عمل لجنة المراجعة

- 1) مراجعة وتحديث لائحة اللجنة واعتمادها من مجلس إدارة الشركة وذلك خلال الربع الأول من كل عام.
- 2) التنسيق بين المراجعين الخارجيين ومسؤول قطاع المراجعة الداخلية ومسؤول قطاع الالتزام ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة والتأكد من عدم وجود أية معوقات تعيق الاتصال بينهم.
- 3) مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مسؤول قطاع المراجعة الداخلية ومسؤول قطاع الالتزام ومراقبي حسابات الشركة وما يتم اقتراحه من خلالهم للمناقشة.
- 4) متابعة تنفيذ البرامج التدريبية وفقاً للخطة الموضوعة للعاملين بقطاع المراجعة الداخلية وقطاع الالتزام للتأكد من إمدادهم بالمعرفة اللازمة التي تمكّنهم من أداء واجباتهم بصورة فعالة.
- 5) تعزيز دور المراجعة الداخلية والالتزام وتوضيح أدوارهم لدى جميع العاملين بالشركة بهدف ضمان تطبيق أفضل الممارسات وتسهيل المهام المسندة إليهم وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين.
- 6) مناقشة سياسات الالتزام المطبقة بالشركة على الأقل مرة كل عام أو كلما اقتضت الضرورة ذلك وإصدار التوصيات بشأنها.

(ب) تطبيق قواعد حوكمة الشركات

- 1) التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأحكام المواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.
- 2) إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة، مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد.
- 3) دراسة ملاحظات الجهات الرقابية ومراقبي الحسابات على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

(ت) مجال التقارير المالية

- 1) يعهد مجلس إدارة الشركة إلى لجنة المراجعة بدوره الرقابي فيما يخص دراسة القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في تطبيق المعالجات المحاسبية السليمة طبقاً للأعراف المحاسبية السائدة والقواعد الرقابية السارية والتأكد من دراسة أية مستحدثات في المعايير المهنية أو الرقابية والتأكد من تطبيقها بعد مناقشتها مع المسؤولين بالشركة ومراقبي الحسابات.
- 2) دراسة المركز المالي للشركة بشكل دوري قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- 3) التأكد من عدم وجود أية موضوعات أو إجراءات معلقة أو غير متفق عليها بين مراقبي الحسابات المعتمدين والهيئة العامة للرقابة المالية من جهة وبين الإدارة التنفيذية للشركة بغرض التأكد من الاتفاق التام على ما سيتخذ بشأنها ومن ثم إخطار مجلس الإدارة بذلك.

- 4) الرد على كافة الملاحظات الواردة من مراقبى الحسابات أو المذكورة في تقاريرهم ويشمل الرد موافاتهم بالتقارير اللازمة لذلك.
- 5) دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًّا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- 6) تقوم لجنة المراجعة بالاطلاع على قرارات لجنة المخاطر والخاصة بإعدام الديون المتعثرة وذلك لدراستها وأبداء الرأي الفني طبقاً للأعراف المحاسبية السائدة قبل العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.
- 7) دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة وأبداء الرأي والتوصية لدى مجلس الإدارة في شأنها

ث) في مجال المراجعة الخارجية

- 1) اقتراح تعين وعزل مراقبى الحسابات من ضمن العمداء والمفتشين بالهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابهما ومراجعة واعتماد العقود المبرمة بين الشركة ومراقبى الحسابات ومناقشة خطة المراجعة المقدمة من خلالهما وموافقة عليها وتقييم أداؤهما.
- 2) يجوز تعين مراقب الحسابات ستوايا ويجوز له اقصى ست سنوات مالية متصلة على ان يراعي تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر متعلق لا يرتبطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز ان يعاد تعينه الا بعد مرور ست سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة اليها.
- 3) ترشيح مراقب الحسابات من تتوافق فيه الكفاءة والنزاهة والسمعة والخبرة الكافية بقدر حجم وطبيعة نشاط الشركة ويتم الموافقة عليه من مجلس الإدارة وتختص الجمعية العامة للشركة باقرار تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- 4) يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها والا يكون مساعها بها او عميلاً لها.
- 5) لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة الا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين ولللوائح السارية ومعايير المراجعة المصرية وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي تخضع لمراجعة أو تقييم أو أبداء رأى نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوانينها المالية. كما يجب ان تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع العمل المطلوب والا تصل قيمتها متساوية لاتتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدى استقلاله في أداء عمله وفي جميع الأحوال يجب ان تعرض تلك التكاليف على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تال لها.
- 6) دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وأبداء ملاحظاتها عليه
- 7) وضع الضوابط التي تضمن استقلال مراقبى الحسابات واستمرارية هذا الاستقلال.
- 8) اقتراح إجراء أية تغييرات لمرأقبى الحسابات المتعاقد معهم والنظر في الأمور المتعلقة بانهاء التعاقد من أيٍّ منهم وبما لا يخالف القوانين والقواعد الرقابية ذات الصلة.
- 9) عمل دراسة شاملة للبنود الآتية:

القوائم المالية الخاصة بالشركة وكيفية إعدادها وتصويرها.

- » مدي التزام الشركة بتطبيق قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للشركة مع القواعد المحاسبية السارية والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- » مناقشة ملاحظات مراقبى الحسابات الواردة بتقاريرهما الختامية وإرسالها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات لجنة المراجعة بشأنها.
- » التعديلات المطلوب إجراؤها نتيجة لتوصيات مراقبى الحسابات أو الجهات الرقابية.
- التحديات التي واجهت مراقبى الحسابات أثناء أداء المهام المسندة إليهم.
- يتعين ان يقتصر دور مراقبى الحسابات على أعمال المراجعة الخارجية فقط وذلك تدعيمًا لاستقلالية مراقبى الحسابات الا في الحالات التي تقتضي قيامهما بأية أعمال أخرى وذلك بعد موافقة لجنة المراجعة على الأنشطة الأخرى المسندة وتكلفتها.
- تجتمع لجنة المراجعة أو ممثل عنها مع مراقبى الحسابات المعتمدين لمناقشة التقرير الأولى المقدم من جانبهم. والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- استعراض ومراجعة ومناقشة التقارير النهائية لمراقبى الحسابات ورد إدارة الشركة على التقرير الأولى الصادر عنهم وعرض أية اختلافات بين التقريريين على مجلس إدارة الشركة.
- متابعة تنفيذ توصيات مراقبى الحسابات.
- دراسة ومتابعة الملاحظات الواردة بتقرير، المقترن الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية التي تخص القوائم المالية وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة مشفوعة برأي لجنة المراجعة وتوصياتها للتوصيب في حالة وجوب مخالفة



ج) في مجال الرقابة الداخلية

- 1) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع التوصيات التصحيحية واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.
- 2) التأكيد من توافر الموارد والكوادر المدرية في كافة المجالات مثل المراجعة الداخلية والالتزام ومكافحة الجرائم المالية وامن المعلومات وتكنولوجيا المعلومات للتأكد من كفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة.
- 3) يحق للجنة المراجعة ان تستعين بمن تراه من المتخصصين والخبراء في مجالات الرقابة الداخلية للمشورة واخذ الرأي بغض الاطمئنان على سلامة اجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
- 4) التعزيز لمجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية الازمة في حالة وجود فصور في اجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
- 5) مراجعة الإجراءات المتخذة من جانب الإدارة التنفيذية للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي تضعها الأجهزة الرقابية كهيئة الرقابة المالية وفق الجدول الزمني المتفق عليه.
- 6) مراجعة تقارير قطاع المراجعة الداخلية والخاص بأية حالة من حالات عدم التزام القطاعات المختلفة بالشركة أو الإدارة العليا للشركة بعناصر الرقابة الداخلية.
- 7) تلتزم لجنة المراجعة بتقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة بما يشمل حالات الاحتيال والتزوير والاختلاس والإهمال الشديد متضمنا رأى اللجنة وтوصياتها لمنع التكرار بعد دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا القصور بالإضافة إلى الضرر أو الخسائر التي أصابت الشركة

O/FH 2

ORASCOM FINANCIAL HOLDING

Commercial Register : 430755

3 Abu Elfeda - Zamalek

www.orascomfh.com

اوراسكوم المالية القابضة

سجل تجاري: 430755

أبراج نايل سيتى، البرج الجنوبى،

2005 أكورنيش النيل، رملة بولاق

القاهرة، مصر 11221

ORASCOM FINANCIAL HOLDING SAE

Commercial Register: 430755

Nile City Towers, South Tower,

2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac

Cairo, Egypt 11221

8) يحق للجنة المراجعة دورياً عمل تقييم مستقله من خلال الاستعانة بمؤسسة مستقلة تكافها اللجنة لإجراء التقييم على مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية للشركة.

ح) في مجال المراجعة الداخلية

- 1) الإشراف على قطاع المراجعة الداخلية للشركة من الناحية الفنية والتوصية لمجلس الإدارة بتعيين، أو تغيير أو نقل أو إقالة رئيس قطاع المراجعة الداخلية للشركة.
- 2) التأكيد من استقلالية قطاع المراجعة الداخلية والمراجعين الداخليين بالشركة ومراجعة التقارير الصادرة عن المراجعة الداخلية ومدى توافر الموارد والكوادر المدربة في قطاع المراجعة الداخلية لضمان وجود تقييم موضوعي لكافة قطاعات الشركة.
- 3) عمل تقييم ومراجعة الأداء السنوي لرئيس قطاع المراجعة الداخلية من واقع مؤشرات الأداء المعتمدة من قبل لجنة المراجعة وتقدير المكافأة السنوية لرئيس قطاع المراجعة الداخلية بالشركة بعد اخذ رأى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب قبل العرض على مجلس الإدارة للموافقة.
- 4) عدم نقل، أو انتداب أو إعارة أو الاستغناء عن أي من العاملين بقطاع المراجعة الداخلية إلا بعد اخذ رأى لجنة المراجعة لتفادي الإخلال ببرامج المراجعة الموضوعة ولتحقيق مبدأ الاستقلالية للعاملين بالقطاع.
- 5) مراجعة خطط المراجعة الداخلية السنوية والدليل الاسترشادي المعد من قبل قطاع المراجعة الداخلية وإقرارها وإبداء الرأي فيها واقتراح أي تعديلات ليتم أخذها في الاعتبار في خطط المراجعة السنوية للتأكد من كفايتها وكفاءتها.
- 6) دراسة تقارير المراجعة الداخلية والملفات المذكورة في تلك التقارير للوقوف على مدى التزام كافة قطاعات الشركة بالضوابط والأجراءات الموضوعة في شأن مكافحة غسل الأموال والإجراءات المتتخذة من قبل قطاع الالتزام لتلافيتها وعملياتها معاً مع مجلس الإدارة.
- 7) التأكيد بصفة دورية من مدى فاعلية نظام المراجعة الداخلية.

٤٦٠٨٣

خ) في مجال الالتزام

- 1) مناقشة تقارير قطاع الالتزام الخاصة بشكاوى العملاء والإجراءات المتتخذة لتلافي المسببات الحقيقة لشكوى الشكاوى.
- 2) التأكيد من قيام العاملين ورئيس قطاع الالتزام بأداء مهامهم في ضوء سياسات الالتزام المعتمدة من مجلس إدارة الشركة وتقييم مدى التزامهم بتطبيقها.
- 3) وضع الشروط الواجب توافرها في مسؤولي الالتزام في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.
- 4) التأكيد من وجود تنسيق بين قطاع الالتزام وقطاع المراجعة الداخلية بما يكفل تطبيق الرقابة الداخلية الفعالة دون تعارض المسؤوليات أو تضاربها وبما يضمن استقلالية وظيفة مسؤولي الالتزام.
- 5) التأكيد من شمول صلاحيات مسؤولي الالتزام لكافة أنشطة الشركة دون استثناء وأيضاً خصوصه للمراجعة من قبل قطاع المراجعة الداخلية.
- 6) مراجعة التقارير المعدة من قبل رئيس قطاع الالتزام ولاسيما التقارير الخاصة بالمخالفات للتشريعات والقواعد الرقابية السارية واللوائح الداخلية.

- 7) مراجعة واعتماد التقرير السنوي الذي يتعين على رئيس قطاع الالتزام تقديمها لمجلس الإدارة والتأكيد من اتباع ما نظمته التعليمات الرقابية ذات الصلة.

8) التأكيد من توافر الكوادر المدربة في مجال الالتزام الرقابي ومكافحة الجرائم المالية.

9) التأكيد من وجود نظام رقابي وإجراءات تنفيذية فعالة للحد من جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10) يتم إحاطة لجنة المراجعة بالمستجدات التنظيمية والتشريعية من خلال مسؤول الالتزام بالشركة سواء قوانين أو لوائح تنفيذية أو قرارات تنظيمية أو كتب دورية أو تعليمات رقابية جديدة أو معدلة ذات الصلة بالقطاع المالي غير المصرفي وحماية البيانات بما قد يكون له تأثير ملموس على الشركة وإرفاق نسخة كاملة من تلك التشريعات والتعليمات.

11) ويقوم مسؤول مكافحة الجرائم المالية بالشركة بعرض المستجدات ذات الصلة على اللجنة

12) يتم إحاطة لجنة المراجعة بالشركة من خلال مسؤول الالتزام بنتائج تقارير التفتيش والمخالفات الصادرة من الجهات الرقابية والتوصيات والإجراءات المقترنة لتلافتها وعدم تكرارها.

ملحوظة: يتم موافاة لجنة المراجعة بالشركة بآلية مسحها بقانونية من قبل رئيس الشؤون القانونية فيما يخص القضايا أو التحكيم أو أحكام المحاكم أو نتائج الحكم في سويات النزاعات القضائية التي يمكن ان تؤثر بشكل جوهري على الشركة.

۸۷-۸۸

تشكيل لجنة المراجعة:

1. الاستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على " عضو مجلس الإدارة " رئيسة اللجنة

2. السيد / عمر محمد حازم عادل بركات " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة

3. الاستاذة / سارة المعتز بالله حسن نشأت " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة

ثانياً: لجنة المخاطر:

أهداف لجنة المخاطر

المسؤولية الأساسية للجنة المخاطر تكمن في تقديم المساعدة لمجلس الإدارة في أداء واجباته من خلال الآتي:

- ١) وضع الإطار والإجراءات والقواعد التنظيمية الالزامية للإشراف والتعامل مع جميع أنواع المخاطر بخلاف المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر الأخرى التي قد تؤثر على الشركة، على سبيل المثال:

 - التأثير على استدامة الشركة.
 - التأثير على أداء الشركة بشكل سلبي وإعاقتها عن تحقيق أهدافها وغاياتها الاستراتيجية.

C-1 Stainless



ORASCOM FINANCIAL HOLDING SAE
Commercial Register: 430755
Nile City Towers, South Tower,
2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac
Cairo, Egypt 11221

اوراسكوم المالية القابضة
430755 سجل تجاري:
أبراج نايل سيتى، البرج الجنوبي
كورنيش النيل، رملة
القاهرة، مصر 11221

- (2) مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقدير مستوى المخاطر الذي يمكن للشركة قبوله، والتتأكد من أن الشركة لا تتجاوز هذا الحد من المخاطر.
- (3) التأكد من مدى كفاية منهجيات إدارة المخاطر الحالية من خلال التأكيد من وجود قواعد صارمة لإدارة المخاطر من أجل تحديد وتقدير وتخفيف والتعامل مع تلك المخاطر.
- (4) الإشراف على ممارسات إدارة المخاطر على مستوى الشركة والموافقة على التوصيات المقدمة من إدارة المخاطر حيث تقوم اللجنة بتقييم الامتثال والموافقة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق باستراتيجيات إدارة المخاطر ، وقابلية الشركة للمخاطر والسياسات المتعلقة بالمخاطر.

اختصاصات ومهام لجنة المخاطر

- 1) الموافقة على السياسات الائتمانية للمنتجات الجديدة أو تعديل السياسات الائتمانية الحالية ويتم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- 2) التصديق على سياسة إعدام الديون قبل موافقة مجلس إدارة شركة اوراسكوم المالية القابضة.
- 3) التصديق على مبالغ إعدام ديون المديونيات قبل موافقة مجلس إدارة شركة اوراسكوم المالية القابضة.
- 4) تحديد رغبة الشركة ودرجة تحملها للمخاطر طبقاً لمجال العمل.
- 5) مراجعة عمليات تقييم المخاطر فيما يتعلق باتخاذ القرارات (مثل عمليات الاستحواذ) والمبادرات (مثل المنتجات الجديدة) والمعاملات وحالات التعرض (على حساب المبلغ) قبل إرسالها إلى مجلس الإدارة و/ أو الموافقة عليها.
- 6) الموافقة على إجراءات الحد من المخاطر، بما في ذلك التواصل بالإبلاغ عن المخاطر المتصاعدة والاستعداد للأزمات وخطط تجاوز الأزمات.
- 7) الإلمام بكيفية موافقة لجنة المراجعة الداخلية للشركة مع المخاطر التي يتم تحديدها بالتنسيق مع لجنة المراجعة.
- 8) تقديم توصيات لمجلس الإدارة وللجنة المراجعة فيما يتعلق بالإفصاح عن المخاطر في البيانات المالية والبيانات العامة الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 9) التأكيد من وجود نظام فعال لإدارة المعلومات وحفظ السجلات والتتأكد من تطبيقه بكفاءة.
- 10) إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة، ويتم عرض تلك النتائج على المجلس مصحوبة بأي معلومات وتوصيات ضرورية أخرى تتطلب موافقة مجلس الإدارة.
- 11) يتعين على اللجنة تنسيق أنشطتها مع الإدارات التنفيذية، وكذلك مع لجان المراجعة واللجان الأخرى التابعة لمجلس الإدارة حسب اقتضاء الحاجة إلى ذلك، من أجل مراجعة المخاطر الرئيسية التي تحددها تلك الأطراف بشكل منتظم، حيث يساعد هذا التنسيق على وفاء لجنة المخاطر بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بإرشادات وسياسات إدارة المخاطر وتقدير المخاطر.

وأخيراً، تمت الموافقة بالإجماع على تكوين وتشكيل أعضاء لجنة المراجعة ولجنة المخاطر، لتصبح على النحو



التالي:



شكيل لجنة المراجعة:

1. الاستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على " عضو مجلس الإدارة " رئيسة اللجنة
 2. السيد / عمر محمد حازم عادل بركات " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة
 3. الاستاذة / سارة المعتز بالله حسن نشأت " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة

تشكيل لجنة المخاطر:

1. الاستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على " عضو مجلس الإدارة " رئيسة اللجنة

2. السيد / عمر محمد حازم عادل بركات " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة

3. الاستاذة / سارة المعنتز بالله حسن نشأت " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة



الموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية المنظر في مجلس ادارة الشركة ومقر الشركة وتعديل المادتين [2] و [4] من النظام الأساسي، وتقويض السيد رئيس مجلس الادارة في تحديد موعد ومكان الانعقاد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوجيه الدعوة الى السيد المدير المالي والسيد مراقب الحسابات والسادة الجهات الإدارية المعنية.

٤٦٠٨٢

الموافقة على قبول استقالة مسئول ومدير علاقات المستثمرين الحالي الاستاذ / محمد محمد جمال وقبول تعين الاستاذ / محمود صبري محمود كمسئولي ومدير لعلاقات المستثمرين

القرار السادس

الموافقة على تفويض الأستاذ/ خالد فتحي محمد والاستاذ/ منصور عبد السيد جابر - المحامون بالشركة و
الأستاذ/ عمرو فؤاد محمد والأستاذ/ ابراهيم احمد حسن و الأستاذ/ ياسر حسني بنداري و الأستاذ/ أحمد
عبد القادر عبد العنى (منفردين) ، في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعتماد المحضر من الهيئة العامة
للرقابة المالية وإنتهاء كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتوفيق نيابة عن الشركة أمام الشهر العقارى
والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجارى.

وقد إنتهى الإجتماع في تمام الساعة الرابعة من مساء اليوم ذاته من مساء اليوم ذاته.

رئيس مجلس الادارة

أمين السر

~~Legitima~~

محمد عبد المنعم عمران

✓
✓
✓



OBASCOM FINANCIAL HOLDING SAE

Commercial Register: 430755

Nile City Towers, South Tower,
2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac
Cairo, Egypt 11221

www.orascomfh.com

جامعة الوفاقية

430755 : cd2i_law

أقسام الكتب - المكتبة العامة

أكتوبر 2005 - العدد السادس

١١- الفصل الثاني - ١٢٣٣

الناشر، ص ١١٢٢

**التصديق على حضور اجتماع مجلس الادارة لشركة
(أوراسكوم المالية القابضة)**

المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس الادارة لشركة (أوراسكوم المالية القابضة) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٦).

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب الإصال رقم (٥٠٠١٢٢٩) النادي المؤرخ في (٢٠٢٤/١٢/١٥).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة -قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك باللاحظات الآتية :

- ١- الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وخاصة المادة (٤٤) وكذا الإجراءات التنفيذية لها وخاصة المادة (٤٠).
- ٢- الالتزام بالبنود (٤-٤) و (٥-٣-١) و (٥-٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٣- مراعاة أحكام المواد (٢٠٢) و (٢٢٨:٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ٤- المحضر مكون من عدد ٩ صفحة.

الإسم: د. أمل خيري
الوظيفة: مدير عام بالإدارة
العنوان: ٤٦٠٨٢ المركبة لحوكمة الشركات
التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٦

الإسم: أ. كريم احمد
الوظيفة: مدير إدارة
العنوان: المركبة لحوكمة الشركات
التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٦